

أَوْلًا، ثُمَّ اسْتَنْجِي ثَانِيًّا، أَوْ اسْتَجْمِرُ، لَصَحَّ وَضُوْءُهُ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَنْجِي أَوْ يَسْتَجْمِرَ.

لَكِنَ الْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ بَيْنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ:  
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [آلْهَمَدَ: ٦]، وَلَمْ  
 يَذْكُرِ اللَّهُ الْفُرُوجَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ اشْتَرَاطُ التَّقْدِيمِ: الْاسْتِنْجَاءُ أَوِ الْاسْتَجْمَارُ عَلَى  
 الْوُضُوءِ فِيهِ نَظَرٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ.

وَيُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَطْهِيرُ الْمَحَلِّ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَكِنَّ هَذَا شَرْطٌ  
 مُسْتَقِلٌ.

وَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ وَضَأَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَصِحَّ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَتَوَضَّأُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَوْ يُوْضِسُهُ غَيْرُهُ»، فَلَنَا فِي ذَلِكَ  
 أَنْ نَقُولَ: إِمَّا عَلَى الْغَالِبِ، أَوْ مَنْ وَضَأَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ فَكَانَهُ تَوَضَّأُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا  
 يُنْسَبُ الْفِعْلُ لِلإِنْسَانِ مَعَ أَنَّ الْقَاتِمَ بِهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ، يُقَالُ: «بَنَى عَمَرُ وَبْنُ الْعَاصِ  
 مَدِينَةَ الْفُسْطَاطِ»، فَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ عَمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ هُوَ الَّذِي أَتَى بِاللَّبِنِ وَالْطَّيْنِ،  
 وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ غَيْرَهُ، أَوْ أَذْنَ لِغَيْرِهِ؛ إِذَنِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ يَصِحُّ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا اسْتِنَابَةٌ فِي عِبَادَةِ، وَلَا تَصْحُّ الْاسْتِنَابَةُ فِي الْعِبَادَةِ، فَنَقْلُ  
 الْعِبَادَةِ هُنَا مُتَعْلِقَةٌ بِنَفْسِ الْمَتَوَضِيِّ.

إِنَّمَا الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنْ كُلَّ شَخْصٍ تَوَضَّأَ فَيُرِيدُ أَنْ يُصْلِي عَنْهُ، أَوْ يَخْشَى عَلَى  
 نَفْسِهِ مِنَ الْبَرِدِ فَأَنَابَ فَلَمَّا يَتَوَضَّأُ عَنْهُ.

وَالْمَرَادُ بِمَسَّ الْمَصْحَفِ مُبَاشِرَةُ الْمَسِّ بِالْبَشَرَةِ؛ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَلَوْ لَبِسَ قُفَّازَيْنِ  
 أَوْ جَعَلَ مِنْدِيلًا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْحَفِ؛ بَحَازَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ طُلَّابِ الْمَدَارِسِ إِذَا مَسُوا الْمَصَحَّفَ أَثْنَاءَ الْمَحَاضِرَاتِ، وَهُنَاكَ صُعُوبَةٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْجَمِيعُ لِكَثْرَتِهِمْ، وَتَفَوَّيْتُ أَوْقَاتِ الْمَحَاضِرَاتِ؟

الجوابُ: بَعْضُ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّغِيرَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا نَهَاهُمْ بِشِدَّةِ، أَوْ نُلَزِّمُهُمُ الْإِلَزَامَ الْكَاملَ، إِنَّمَا يَبْنَيْغِي تَعْوِيْدُهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانُوا بِالْغِينَ عَاقِلِينَ، فَهُؤُلَاءِ يُلَزَّمُونَ، وَيُبَيِّنُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ مُتَوَضِّئِينَ، بَلْ يُحِرِّمُونَ مِنَ الدَّرْسِ إِنْ اقْتَضَى الْأُمْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الضَّابِطُ فِي كَوْنِ نَفْيِ الْقَبُولِ يَتَضَمَّنُ وَجْهَيْنِ: نَفْيَ الصَّحَّةِ، أَوْ لَا يَتَضَمَّنُهَا؟

فَالجوابُ: إِذَا كَانَ نَفْيُ الْقَبُولِ لِإِخْتِلَالٍ وَاجِبٌ أَوْ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَهُوَ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا هُوَ الْمَوْقِفُ مِنْ بَعْضِ الْمَذاهِبِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِاِنْتِقاْضِ وُضُوءِ الرَّجُلِ إِذَا مَسَّ امْرَأَةً فِي الطَّوَافِ؟

الجوابُ: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، فَكَوْنُ الْإِنْسَانِ مُجْرَدًا أَنْ يَمْسَسَ الْمَرْأَةَ يُتَقَضَّضُ وُضُوءُهُ، فَهَذَا ضَعِيفٌ، بَلْ لَوْ لَمْسَهَا لِشَهْوَةٍ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُتَقَضَّضُ وُضُوءُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، مَعَ التَّبَيِّنِ أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُحَرَّمٌ.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٠، ١١/٢).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ مِنْ كُثُرِ  
عَنْهُمْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ كُلَّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَتَتْ رِوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقِ، صَارَ الْحَدِيثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَسْهُورِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ  
ثَلَاثَةِ طُرُقٍ.

### الشَّرْح

قَوْلُهُ ﷺ: «وَيْلٌ» مُبْتَدِأٌ، وَ«لِلْأَعْقَابِ» جَارٌ وَمَجْرُورٌ، صِفَةٌ لَهُ، وَ«مِنَ النَّارِ» خَبَرٌ المُبَدَّأِ.

وَيَقُولُ النَّحْرِيُّونَ: «لَا يَجُوزُ الْإِبْتَدَاءُ بِالنَّكَرَةِ مَا لَمْ تُفْدَ، فَإِنْ أَفَادَتْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ  
الْإِبْتَدَاءُ بِهَا»، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُبَدَّأَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ  
مَعْرُوفًا، فَإِذَا كَانَ نَكَرَةً فَكَيْفَ يُحَكَّمُ عَلَى النَّكَرَةِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ! وَهَذَا أَمْثِلَةٌ  
كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَنْ تَكُونَ النَّكَرَةُ لِلْوَعِيدِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لِلْوَعِيدِ أَفَادَتْ.

مِثَالٌ: تَجَدُّ الفَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكَ: «رَجُلٌ قَائِمٌ»، وَبَيْنَ قَوْلِكَ: «وَيْلٌ لِكَذَا وَكَذَا»،  
الْأَوَّلُ (رَجُلٌ قَائِمٌ) لَمْ تُفْدِ هَذَا الرَّجُلُ، أَمَّا (وَيْلٌ لِكَذَا) فَهِيَ مُفِيدَةُ الْوَعِيدِ.

وَتَأَقِي «وَيْلٌ» عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

▪ كَلْمَةٌ وَعِيدٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْوَبُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة،  
باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٠).

▪ اسم وادٍ في جَهَنَّمَ.

قوله: «لِلْأَعْقَابِ»: الأَعْقَابُ جُمْعُ عَقِبٍ، وَهُوَ الْعُرْقُوبُ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدْمَ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ عَقِبًا، وَسُمِّيَ الرَّجُلُ قَدْمًا؛ لِأَنَّهَا تَتَقدَّمُ عِنْدَ الْخُطَا، وَالْعَقِبُ يَتَأَخَّرُ.

قوله: «مِنَ النَّارِ»: هَذَا خَبْرُ الْمُبْدَأِ، وَ«النَّارِ» هِيَ نَارُ جَهَنَّمَ، أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّا كُمْ مِنْهَا.

سبب هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي سَفَرٍ، فَأَزَّهَقْتُهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلُوا يَتَوَضَّؤُونَ وَيَمْسَحُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْسِلُ قَدْمَهُ تَامَّةً، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وفي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَيُطْوِنُ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>

إِذَنِ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمُّ وَضُوْهُ، سَوَاءً أَجَعَلَ الْغَسْلَ مَسْحًا، أَمْ نَقَصَ غَسْلَ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَكُلُّ مُتَوَعَّدٍ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: وجوب تعيم العضو بالغسل في الطهارة، ووجه الوجوب  
الوعيد على من تركه، وهذا أحد الطرق الذي يستفاد به التحرير أو الوجوب؛ لأن التحرير والوجوب قد يستفاد من الصيغة، فالامر للوجوب، والنهي للتحريم، لكن قد يعرف الأمر أو النهي بما يرتب عليه من ثواب أو عقاب.

فإذا رتب عليه عقاب كان ذلك دليلاً على أنه واجب، وإذا رتب العقاب

(١) أخرجه أحمد (٤/١٩٠، رقم ١٧٨٥٨).

عَلَى فِعْلِهِ كَانَ ذَلِكَ ذَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ رُتِّبَ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَانَ ذَلِكَ ذَلِيلًا عَلَى وُجُوبِهِ، وَيَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ:

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** وُجُوبُ إِزَالَةِ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الماءِ كَالْعَجِينِ وَالدَّهَانَاتِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَانِعَ لِوَصُولِ الماءِ يَسْتَلزمُ أَلَا يَغْسِلَ مَا تَحْتَهُ هَذَا الْمَانِعَ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ غَيْرَ مُعَمِّمٍ لِغَسْلِ الْعُضُوِّ، فَيَقُولُ عَلَيْهِ النَّهْيُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَشْتَوْا مَا دَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ، وَهُوَ الْوَسْخُ الَّذِي يَكُونُ تَحْتَ الْأَظْفَارِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلًا: فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَثَانِيًّا: لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنْنَةُ، فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْقُشُ مَا تَحْتَ الْأَظْفَارِ، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ التَّنْطُعِ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَعَفَا بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ -رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ- عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَسِيرٌ سَوَاءً كَانَ تَحْتَ الْأَظْفَارِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ، أَوْ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدْمِ، أَوْ فِي الذِّرْاعِ، أَوْ فِي الْوَجْهِ، كُلِّ شَيْءٍ يَسِيرٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا سِيَّماً إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُبْتَلِيًّا بِهِ، كَالْعَجَّانُ الَّذِي يَعْجِنُ الْخُبْزَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلِمُ غَالِبًا مِنْ وُجُودِ شَيْءٍ يَسِيرٍ يَبْقَى فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّهَانُ الَّذِي يَدْهُنُ الْجَدْرَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلِمُ غَالِبًا مِنْ لُصُوقِ شَيْءٍ يَسِيرٍ بِيَدِهِ.

وَوَجْهُ هَذَا القَوْلِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَدْفَعُ الْمَشَقَّةَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يُمَارِسُ مُثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي يَكْثُرُ وَقُوَّعُهَا، يَشْقُّ عَلَيْهِ جِدًا أَنْ يُلَاحِظَ هَذَا، فَمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَجِيَهُ فِيمَنْ يُبْتَلِي بِذَلِكَ.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٠٣).

**الفائدة الثالثة:** التَّهَاوُنُ بِالْوُضُوءِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَجْهُ ذَلِكَ الْوَعِيدُ، فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «كُلُّ ذَنْبٍ فِيهِ وَعِيدٌ فَإِنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ هَلْ هُوَ وَعِيدٌ مُعِينٌ أَوْ أَيْ وَعِيدٌ يَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ؟

يرى شيخ الإسلام رحمة الله أنَّ أَيَّ وَعِيدٍ يَكُونُ عَلَى الذَّنْبِ، فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَيَقُولُ: «الْكَبِيرَةُ كُلُّ مَا رُتِبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَحَرَّمَاتِ فِيهَا عُقُوبَةٌ عَامَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

أَيْ: كُلُّ مُحَرَّمٍ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ: مَنْ فَعَلَ كَذَّا فَعَلَيْهِ كَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْخَاصِّ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِتَخْصِيصِهِ بِالْعُقُوبَةِ.

**الفائدة الرابعة:** إثبات وجود النار؛ لِقوله: «مِنَ النَّارِ»، فالنَّارُ مَوْجُودَةُ الْآنَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَأَنْقُوا الْنَّارَ الَّتِي أَعَدْتُ لِلْكُفَّارِينَ» [آل عمران: ١٣١]، فَالصِّيغَةُ هُنَّا فِعْلٌ ماضٍ<sup>(٣)</sup>؛ فَدَلَلَ عَلَى كَوْنِ النَّارِ مَوْجُودَةً الْآنَ.

كَذِلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «النَّارُ يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا عُذُواً وَعَشِيَّاً» [غافر: ٤٦]، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخُلُوا إِلَيْنَا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» وَالْأَدْلَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَدَلِيلُهِ مِنَ السُّنْنَةِ: أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَأَاهَا.

مَسَأَلَةُ: النَّارُ بَاقِيَّةٌ وَلَيْسَتْ فَانِيَّةً، وَالْقَوْلُ بِفَنَائِهَا قَوْلٌ شَاذٌ ضَعِيفٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ قِيلَ، لَكَانَ الْكَلَامُ فِيهِ مِنْ لَغْوِ الْقَوْلِ، وَلَكَانَتْ كِتابَتُهُ مِنْ زِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ.

(١) مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر تفسير الطبرى (٤١ / ٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١ / ٦٥٤).

(٣) أي: ماضية.

فَهِيَ بَاقِيَةُ أَبْدَ الْأَبْدِينَ بِقَوْلِ خَالِقِهَا جَلَّ وَعَلَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِغَفْرَانَهُمْ وَلَا إِلَهَ يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٨]، وَهَذَا صَرِيحٌ، فَإِذَا كَانَ الْبَاقِي خَالِدًا أَبَدًا فَمَكَانُهُ بَاقِي أَبَدًا، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُخْلَدُ إِنْسَانٌ أَبَدًا فِي شَيْءٍ يَقْنَى؟!

وَفِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفَّارِنَ وَأَعْدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥]، وَهَذَا يَنْصَرِفُ.

وَفِي سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

فَخَالِقُهَا الْعَالَمُ بِمَا هَا يَحْكُمُ بِالْتَّائِبِ، وَهَذَا خَبْرٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَهُ النَّسْخُ، وَعَدَمُ ذِكْرِ التَّائِبِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى اِنْتِفَاعِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ، فَكَيْفَ إِذَا وُجِدَ الذِّكْرُ، فَالْمُسَأَّلَةُ إِذْنُ عَقِيْدَةٍ، وَيَقِينِيَّةُ أَنَّ النَّارَ مُؤَبَّدَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَفْنَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تَقُولُونَ فِيمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ قَالَ:

«وَرَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»<sup>(١)</sup>؟

قُلْنَا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ لِكِنْ، أَمْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ عَقْلًا؟ أَمْ يُرِسِّلُ إِلَيْهِ الرَّسُولَ؟ أَمْ يُقْرِمُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ؟ أَمْ تَأْتِنَا الْبَيِّنَاتُ؟ فَهَذِهِ هِيَ الرَّحْمَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَقْرَأْنَا فِيهَا فَوْجٌ سَلَّمُهُمْ خَرَّتْهَا أَلْذِيَّاتُ كُفَّنَدِيرٌ﴾ [٨] قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ «وَسَكَانُ عَرْشِهِ عَلَى الْمَاءِ»، رَقْمُ (٧٤٢٢).

نَذِيرٌ فَكَذَّبُتَا وَقُلْنَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ أَنْشَمَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ》 [الملك: ٨-٩]، ثُمَّ نَدَبُوا أَنفُسَهُمْ: «وَقَالُوا لَوْكُنَا سَمِعْتُمْ أَوْ تَعْقِلْتُمْ مَا كَانَ فِي أَحْسَنِ السَّعِيرِ ١٠ فَاعْرَفُو أَيْنَ هُمْ》 [الملك: ١٠-١١].

إِذَا نَذِيرٌ فَكَذَّبُتَا وَقُلْنَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ أَنْشَمَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ، وَأَوْضَحَ الطَّرِيقَ، وَقَالَ: إِذَا كَفَرْتُمْ فَأَنْتُمْ مُخْلَدُونَ أَبْدًا فِي النَّارِ، فَقَالُوا بِلِسَانِ الْحَالِ وَالْمَقَالِ: نَخْتَارُ الْكُفْرَ وَنُخْلَدُ فِي النَّارِ أَبْدًا.

وَقَدْ رَأَيْتُ تَعْلِيقاً لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الْقِيمِ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَالتَّعْلِيلِ<sup>(١)</sup>، لِمَا ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ قَالَ: «عَجَّبَنَا لِابْنِ الْقِيمِ أَنْ يَنْصُرَ هَذَا الْقَوْلُ الْمُضَعِيفُ، وَلَكِنْ لِكُلِّ جَوَادٍ كَبُوَّةٍ»، فَجَعَلَ شَيْخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا مِنْ كَبَوَاتِ ابْنِ الْقِيمِ، وَصَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَإِنَّا نَتَعَجَّبُ مِنْ كَوْنِ ابْنِ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ يَنْتَصِرُ هَذَا هَذَا الْإِنْتِصَارَ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا كَعَادَتِهِ، فَهُوَ طَوِيلُ النَّفْسِ إِذَا ذَكَرَ الْمَقَارَنَةَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، إِذَا قَرَأَتِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَأَدِلَّتِهِ، ظَنَّتِهِ الصَّوَابَ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ لِلْقَوْلِ الثَّانِي وَأَدِلَّتِهِ ظَنَّتِهِ الصَّوَابَ، ثُمَّ بَقِيتَ فِي أُرْجُوحَةٍ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَحْنُ نَعْتَقِدُ وَنَدِينُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ مُخْلَدُونَ فِيهَا أَبْدًا، وَالنَّارُ أَبْدِيَّةُ الْوِجُودِ لَا تَفْنَى.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْعَقُوبَةُ تَتَجَزَّأُ بِحَسْبِ الذَّنْبِ، «وَيُلْلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَصْحَابُ الْأَعْقَابِ، أَيْ: وَيُلْلُ لِأَصْحَابِهَا مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ الْعَقِبَ نَفْسَهُ لَا يُهَدَّدُ بِالْعَقُوبَةِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْلُّفْظِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَيُلْلُ لِلْأَعْقَابِ»، لَا سِيَّما أَنَّ صِحَّةَ الْكَلِمَةِ الْأُخْرَى: «بُطُونُ الْأَقْدَامِ»، فَإِنَّهُ وَاضِعٌ بِالْتَّجْزِئَةِ، فَكَيْفَ

(١) يقصد كتاب: «شفاء العليل» لابن القيم.

يَقُولُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ- : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»، وَنَحْنُ نَقُولُ: «وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ»، فَهَذَا إِخْرَاجٌ لِلْفَظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلَا يُقْبَلُ.

**الوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّ كَوْنَ الْوَعِيدِ يَقْعُدُ عَلَى مَا حَصَلَتْ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ هُوَ تَمَامُ الْعَدْلِ، وَاللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ حَكْمٌ عَدْلٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَقْبُ إِذَا تَأَلَّمَ، تَأْلَمْ بَقِيَّةُ الْجَسَدِ، لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثُلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ تَأْلَمُ الْجَسَدُ لِتَأْلَمُ عُضُّوٍ مِنْ أَعْصَائِهِ لَيْسَ كَتَأْلُمِهِ كُلُّهُ، فَلَوْ كَانَتِ الْجُرُوحُ قَدْ مَلَأَتِ الْجَسَدَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ الْأَلَّا مِمَّا لَوْ كَانَ الْجُرُوحُ فِي الْمَوْضِعِ وَاحِدٌ وَلَا شَكَّ، كَذَلِكَ النَّارُ إِذَا أَصَابَتِ الْأَعْقَابَ لَيْسَ كَمَا لَوْ أَصَابَتْ جَمِيعَ الْبَدْنِ.



٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَسْتَرِّ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْتَشِقْ بِمِنْخَرِيْهِ مِنَ الْمَاءِ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتَشِقْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم ٢٥٨٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم ١٦٢، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس الماء في الماء، باب نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم ٢٧٨.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، رقم ٢٣٧.

## الشَّرْح

قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ»، أي: إذا أراد الوضوء، أو إذا شرع في الوضوء، وليس على صيغة الماضي (إذا فرغ من الوضوء)، وقد بينت السنة هذا في فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهذا نقول بجواز التأويل؛ لأنّه بدليل.

وإذا أنكر علينا أهل التعطيل في صفات الله تعالى أننا نؤول، واتّوا بأمثلة كهذا، نقول: إننا لا ننكر التأويل عموماً، بل ننكر التأويل الذي ليس عليه دليل، فنحن نؤول بدليل، أما ما كان بغير دليل، فنأخذ على ظاهره بغير تأويل.

الوضوء هو غسل الأعضاء، أو هو استعمال الماء في الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة، والأعضاء الأربع هي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان، وذكرت هذه الأعضاء في قوله تعالى: «يَتَبَّاهُ الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

وأما ما اشتهر عند العامة من أن الوضوء غسل الفرج فليس بصحيح، فغسل الفرج لا يسمى وضوءاً وإنما يسمى استنجاء، وينبغي لطلبة العلم أن يبيّنوا للناس أن الوضوء استعمال الماء في الأعضاء الأربع، وأن غسل الفرج يسمى استنجاء؛ لأنّه لا ينبغي أن يعتاد المسلمين التعبير عن الشيء بغير اسمه الشرعي، ولهذا لما كان الأعراب يسمون صلاة العشاء بالعتمة؛ لأنّها تعتم في الإبل، يقول: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمْ فَتَسْمُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَلَكِنْ سَمُونَهَا بِمَا سَمَّاهَا اللَّهُ بِهِ وَهِيَ الْعِشَاءُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢/١٩، رقم ٤٦٨٨).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي الشَّرِيعَةِ بِالْأَلْفَاظِهَا الشَّرِيعَةِ، فَالْعَامِيُّ إِذَا سَمِّيَ الْإِسْتِنْجَاءَ وُضُوءًا رُبَّا يَأْتِي يَسْتَفْتَنِي، وَيَقُولُ: أَنَا صَلَّيْتُ وَلَمْ أَتَوْضَأْ، أَوْ يَقُولُ: هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَتَوْضَأَ لِلصَّلَاةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُوَهِّمُ الْمُفْتَنَيَ خِلَافَ مَا يُرِيدُهُ الْمُسْتَفْتَنِي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إِذَا صَدَرَ اللَّهُ الْخِطَابَ بِالنِّدَاءِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْمَيَّةِ الْخِطَابِ، لِأَنَّ النِّدَاءَ يَسْتَلزمُ اتِّبَاعَ الْمَنَادِي، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَادَى مَنْ يُخَاطِبُهُ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ، ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وَلِتَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ مُصَدَّرًا بِوَصْفِ الْإِيمَانِ فَوَائِدُ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْإِغْرَاءُ وَالْحَثُّ عَلَى قُبُولِ الْخِطَابِ، إِنْ كَانَ خَبَرًا فِي الْتَّصْدِيقِ، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا فِي الْإِمْتِنَانِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ قُبُولَ مَا حُوَطِّبَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْإِيمَانِ، كَقَوْلِكَ مَثَلًا: يَا رَجُلُ افْعُلْ كَذَا، أَيِّ أَنَّ مُقْتَضَى الرُّجُولَةِ أَنْ تَفْعُلَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ وَعَدَمِ قَبْوِلِهِ مُخَالَفٌ لِلْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا لَقَبْلِهِ، إِمَّا لِكَاهِلٍ وَإِمَّا لِأَصْبِلِهِ حَسْبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرِيعَةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أَيَّ صَلَاةٌ تَكُونُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، وَالصَّلَاةُ ذَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوِ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا رُكُوعٌ وَسَجُودٌ كَصَلَاةِ الْجَنَاحَةِ، لَا بُدَّ مِنَ الطَّهَارَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الْوَجْهُ مَا يُوَاجِهُ بِهِ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ، وَحَدُّهُ مِنْ مُنْحَنَى الْجَبَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الْلَّحِيَّةِ طُولًا، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرْضًا، وَيَدْخُلُ فِي الْوَجْهِ الْفَمُ وَالأنفُ، وَلَهَذَا كَانَتِ الْمُضَمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ مِنْ فُروضِ الْوُضُوءِ،

لأنَّ الأنفَ مَحْلُهُ الوجهُ، وَالْفَمُ مَحْلُهُ الوجهُ، فَإِذَا وَجَبَ الوجهُ دَخَلَ فِيهِ المَضَّةُ وَالسِّتِّنَشَاقُ كَمَا سَيَقَ في الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» يَعْنِي وَاغْسِلُوا أَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ، وَالْمِرْفَقُ هُوَ الْمِفَصَلُ بَيْنَ الْعَصْدِ وَالذِّرَاعِ، وَ«إِلَى الْمَرَاقِقِ» مُتَّهِيَ الْغَايَةِ، وَمُبْتَدِئُهَا مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ مِنَ الْيَدِ بِلَا شَكٍّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» [الْمَائِدَةَ: ٣٨]، وَالْمَرَادُ كَفُّ الْيَدِ الْيُمْنَى، إِذْنِ ابْتِدَاءِ الْعَسْلِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ لِفَائِدَتِينِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: التَّعْمِيمُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «بِرُءُوسِكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ بِعَضِ رُؤُوسِكُمْ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِلْصَاقُ، أَيْ أَنَّكَ تُلْصِقُ يَدَكَ بِرَأسِكَ لِتَمْسَحَ.

وَالرَّأْسُ أَعْلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ، وَهِذَا سُمِّيَ رَأْسًا مِنَ التَّرْؤُسِ، وَهُوَ الْعُلوُّ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَذْنَانِ، فَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَهِذَا يَحْبُّ مَسْحُهُمَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» هُنَا إِشْكَالٌ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: «وَأَرْجُلَكُمْ» مَعَ أَنَّ قَبْلَهَا مَجْرُورٌ «بِرُءُوسِكُمْ» لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى وُجُوهِهِ، يَعْنِي وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَفِيهَا قِرَاءَةٌ: (وَأَرْجُلَكُمْ) قِرَاءَةٌ سَبْعِيَّةٌ، فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَهَا، بَلْ يَنْبغي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْرِفُ الْقِرَاءَاتِ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحْيَانًا لَكِنْ لَيْسَ أَمَامَ الْعَامَةِ، يَعْنِي يَقْرَأُهَا بِكُلِّ قِرَاءَةٍ حِفْظًا لِلْقِرَاءَاتِ وَاتِّبَاعًا لِلْسُّنْنَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كُلُّهَا جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ لَا يَقْرَأُ أَمَامَ الْعَامَةِ بِهَا يُخَالِفُ الْمَصَاحِفَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تُخَالِفُ الْمَصَاحِفَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَحَصَلَ فِيهِ تَشْوِيشٌ عَلَيْهِمْ، وَزَالَ احْتِرَامُ الْمَصَاحِفِ مِنْ قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَامَةَ إِذَا سَمِعُوا بِالْعِلْمِ لَا يُدْرِكُونَهُ قَالُوا: هَذَا دِينٌ جَدِيدٌ، فَلَوْ أَنَا قَرَأْنَا لَهُمْ

بِالْقِرَاءَاتِ الْأُخْرَى قَالُوا: أَتُوا بِقُرْآنٍ جَدِيدٍ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْمُصَحَّفِ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ، وَرُبَّمَا يَظْنُ العَامِيُّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّلَاعُبِ فِي الْمَصَاحِفِ أَوْ بِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَعَلَى قِرَاءَةِ (أَرْجُلُكُمْ) تَدْلُّ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلِ، لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى «وُجُوهَكُمْ»، لَكِنْ عَلَى قِرَاءَةِ الْجَرْجَرِ تَخْرُجُ عَلَى أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرُّؤُوسِ، أَيِّ: وَامْسَحُوا بِأَرْجُلِكُمْ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى رُؤُوسٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ مَسْحِ الرِّجْلِ بَدَلًا عَنِ الغَسْلِ.

فَالْجَوابُ: نَعَمْ، هُوَ يَقْتَضِي جَوَازَ مَسْحِ الرِّجْلِ بَدَلًا عَنِ الغَسْلِ، لَكِنْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ حَيْثُ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يَغْسِلُ رِجْلَيهِ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، وَكَانَ يَمْسُحُ رِجْلَيهِ إِذَا كَانَتَا مَسْتُورَتَيْنِ بِالْجَوَارِبِ أَوْ بِالْخَفَّيْنِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْآيَةِ إِشَارَةً إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرُهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ (١) وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الرِّجْلَ قَدْ تُمْسَحُ، فَالرِّجْلُ إِنْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً فَفَرَضُهَا الغَسْلُ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْتُورَةً فَفَرَضُهَا الْمَسْحُ.

قَوْلُهُ: «فَلْيُجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»: هُوَ كَنَاءٌ عَنِ الْمُضَمَّضَةِ، وَكَذِلِكَ يَعْنِي أَنْ يَضْعَفَ فِي أَنْفِهِ مَاءً، وَفِي لَفْظِ آخَرَ يَقُولُ: «فَلْيُسْتَنْشِقْ»، وَالْاِسْتِنْشَاقُ هُوَ أَنْ يُحَاوِلَ الْإِنْسَانُ إِدْخَالَ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِهِ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيُنْسِرِ» أَيِّ: يَنْتَرُ هَذَا الْمَاءُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ لَا حاجَةَ لِمِزِيدٍ شَرْحٍ.

(١) انظر الفتوى الكبرى (٥/٣٠٤).

قوله: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ»: أي: أزالَ الخارجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ بِالْحِمَارِ، وَهِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ، وَحِجْمُهَا يَكُونُ كَالَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجُمُراتُ فِي الْحَجَّ، لَكِنْ حَصَى صِغَارٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَحْجَارِ الْكَبِيرَةِ.

وَالإِسْتِجْمَارُ هُوَ إِزَالَةُ أَثَرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّيْلَيْنِ بِالْحِجَرِ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ.

قوله: «فَلْيُؤْتِرْ»، أي: فَلِيَجْعَلْهَا وِتْرًا، وَمَعْنَى الْوِتْرِ هُوَ كُلُّ مَا لَا يَنْقِسِمُ عَلَى اثْنَيْنِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْقِسِمُ عَلَى اثْنَيْنِ فَهُوَ شَفْعٌ.

#### شروط الاستنجاء:

**الشرط الأول:** أن تكونَ وِتْرًا، لَكِنْ لَا يَكْفِي فِي الْوَتْرِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَسْحَةً وَاحِدَةً كَمَا يَبْدُو مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرُ مَدْفُوعٌ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَلَمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَسْتَعْجِي بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>(١)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَنْقَى بِثَلَاثٍ افْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُنْقِ أَنْقَى بِالرَّابِعَةِ يَزِيدُ الْخَامِسَةَ، وَإِنْ أَنْقَى بِالسَّادِسَةِ زَادَ السَّابِعَةَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤْتِرْ»، أَيْ فَلِيَجْعَلِ اسْتِجْمَارَهُ وِتْرًا.

**الشرط الثاني:** أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يُجِزِّي الإِسْتِجْمَارُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّجِسَ لَا يَزِيدُ النَّجَاسَةَ إِلَّا نَجَاسَةً، فَالنَّجِسُ كَيْفَ يَطْهُرُ وَهُوَ نَجِسٌ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَطْهِيرٍ، مِثْلَ أَنْ يَسْتَعْجِي الْإِنْسَانُ بِرَوْثَةِ حَمَارٍ، فَلَوْ اسْتَعْجَى بِرَوْثَةِ حَمَارٍ وَأَزَالَتِ الْخَارِجَ لَمْ يُجِزِّي الْإِسْتِجْمَارُ لِأَنَّهُ اسْتَخْدَمَ نَجِسًا؛ وَهَذَا لِمَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ بِأَحْجَارٍ يَسْتَجْمِرُ بِهَا، أَتَى إِلَيْهِ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

فأخذ الحَجَرِينَ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»<sup>(١)</sup> أَيْ أَمْهَا نِجْسَةً.

**الشرط الثالث:** أَن يُكُونَ غَيْرَ مُحْتَرِمٍ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَرَمًا فَإِنَّ الْاسْتِجْمَارَ بِهِ لَا يُبْرِزُهُ وَلَوْ أَنْقَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الاحْتِرَامُ لِلشَّيْءِ لِكُونِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ أَوْ لِكُونِهِ مَمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْاسْتِجْمَارِ، فَلَوْ اسْتَنْجَى الْإِنْسَانُ بِطَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يُبْرِزُهُ، مَعَ أَنَّهُ آثِمٌ، وَلَوْ اسْتَنْجَى بِكُتُبِ عِلْمٍ شَرِيعِيٍّ، لَا يُبْرِزُهُ حَتَّى وَإِنْ أَنْقَى؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرِمٌ، وَلَوْ اسْتَنْجَى بِعَلَفٍ يَابِسٍ فَإِنَّهُ لَا يُبْرِزُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرِمٌ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ أَنَّ «الرَّسُولَ ﷺ نَهَا أَنْ يُسْتَنْجِي بِعَظِيمٍ أَوْ رَوْثٍ»<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ الْعَظِيمَ زَادُ الْجِنَّ.

وَالْجِنُّ هُمُ أُولَئِكَ الْعَالَمُ الْغَيْبِيُّ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَوْصَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَمَّا وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمُوا أَعْطَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ ضِيَافَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذُكْرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَجْدُونَهُ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا»<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا أَكَلْنَا اللَّحْمَ أَكَلْنَا اللَّحْمَ كُلَّهُ وَبَقِيَ الْعِظَامُ، إِذَا رَمَيْنَاهَا عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْجِنَّ يَجْدُونَهَا مَكْسُوَةً لَحْمًا أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ، وَقَالَ: «كُلُّ بَعْرَةٍ فَهِيَ عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ»، فَالْبَعْرَاتُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ تَكُونُ عَلَفًا لِدَوَابِ الْجِنَّ.

وَهُدَا نَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظِيمِ وَالرَّوْثِ، إِذَا كَانَ طَعَامُ الْجِنَّ وَطَعَامُ دَوَابِهِمْ مُحْتَرَمًا لَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَاءُ بِهِ، فَطَعَامُ الْإِنْسِ وَطَعَامُ دَوَابِهِمْ مِنْ بَابِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث رقم (٣١٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الموضوع، باب النهي عن المحادثة على الغائط رقم (٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٦/٣، رقم ١٤٦٦٨)، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم (١٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

أولى، لأن جنس البشر أفضل من جنس الجن، بلا شك، فإن البشر خلقوها من الطين، والجن خلقوها من النار، وأبو الجن ليس أمراً أن يسجد لآدم ولتكنه استكبر، ومعلوم أن المسجود له أفضلاً من الساجد، فلا يختلف أهل العلم أن جنس البشر أفضلاً من جنس الجن، لكن البشر والجن في كلٍّ منها خباء، قال الجن: «وَأَنَا مِنَ الصَّالِحُونَ وَمِنَ الدُّونَ ذَلِكَ» [الجن: ١١]، و قالوا: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ الْقَدِيسُونَ» [الجن: ١٤]، فحتى الجن يعرفون أن الإيمان يزيد وينقص، مِنَ الصَّالِحُونَ وَمِنَ الدُّونَ ذَلِكَ.

**الشرط الرابع:** أن يكونَ ثلَاثَ مسحاتٍ فَأكثَرَ، فإنْ أنتَ واحِدةٌ فَزِيدُ ثنتَيْنِ، وإنْ أنتَ بِثنتَيْنِ فَزِيدُ واحِدةٌ، لا بدَّ أنْ يكونَ ثلَاثَةٌ فَأكثَرَ، لِقولِ سَلَمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَاهُنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَسْتَجِي بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أحْجَارٍ.

**الشرط الخامس:** ألا يجفَ المكان قبل الاستجمار، فإن جفَ لم يجزئ إلا الماء، ويُمْكِنُ أنْ يجفَ قبل الاستجمار، لا يكُونُ عِنْدُ حَجْرٍ فَيَذْهَبُ يَطْلُبُ حَجْرًا في هَذِهِ الْمَدَّةِ يَبْسُسُ الْمَكَانُ، تَقُولُ: هُنَا لَا يَنْفَعُ الْإِسْتِجْمَارُ، بَلِ الْمَاءُ هُوَ النَّافِعُ.

وَهُلْ يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَوْ لَا؟ يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ غَصْبَ حَجْرًا مِنْ إِنْسَانٍ وَأَخْذَهُ قَهْرًا وَاسْتَجْمَرَ بِهِ هَلْ يُجْزِئُ أَوْ لَا يُجْزِئُ؟

نَقُولُ: يُجْزِئُ فَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، لأنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الإِزَالَةِ، ولهذا لو أَزَلَتِ النَّجَاسَةَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ طَهَرَتِ النَّجَاسَةُ.

وَلَمَّا سُمِّيَ إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِحَجَرٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ اسْتِجْمَارًا؟  
قالَ الْعُلَمَاءُ: مَأْخُوذُ مِنَ الْحِمَارِ، وَهِيَ الْحَصَى، فَالْحَصَى غَيْرُ الْكَبِيرَةِ تُسَمَّى حِمَارًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ عَلَيْهَا حِمَارَاتٍ، لِأَنَّهَا تُرْمَى بِأَحْجَارٍ صَغِيرَةٍ، لَكِنَّ الْحِجَرَ الَّذِي يُسْتَجْمَرُ بِهِ لَيْسَ كَالْحِجَرِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ، بَلْ هُوَ بِلَا شَكٍ أَكْبَرُ مِنْهُ.

قوله: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»، أي: صَحَا مِنَ النَّوْمِ «فَلَيَغِسْلُ»، وَقوله: «مِنْ نَوْمِهِ»، مُفرَدٌ مُضَافٌ؛ فَيُعْمَلُ كُلُّ نَوْمٍ.

وَإِذَا نَظَرَنَا إِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ نَوْمِهِ» قُلْنَا إِنَّهُ يَشْمَلُ نَوْمَ اللَّيْلِ وَنَوْمَ النَّهَارِ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرَنَا إِلَى التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي» قُلْنَا: لِأَنَّ النَّائِمَ فِي النَّهَارِ لَا يَدْرِي عَنْ نَفْسِهِ أَيْضًا كَالنَّائِمِ فِي الْلَّيْلِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَامًّا لِنَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّائِمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ مِنَ الْلَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ فَلَيَغِسْلُ يَدَيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّوْمِ هُنَّا نَوْمُ الْلَّيْلِ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَالبَيْتُوَتَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْلَّيْلِ، وَعَلَى هَذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ لَهُ وِجْهٌ نَظَرٌ قَوِيَّةٌ، وَلَكِنَّ الْإِحْتِيَاطَ أَنْ تَغْسِلَهَا قَبْلَ غَمْسِهَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً سَوَاءً قُمِّتْ مِنْ نَوْمِ الْلَّيْلِ أَوْ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ، هَذَا هُوَ الْإِحْتِيَاطُ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَيَغِسْلُ يَدَيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً»، فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لِيَغِسْلُ» لِلأَمْرِ؛ وَهَذَا سُكْنَتٌ.

وَإِذَا أَطْلَقَتْ غَسْلَةً فِي الشَّرْعِ؛ فَيَعْنِي أَنَّهُ الْمُرْوُرُ عَلَى الْعُضُوِّ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَامُ الْأَمْرِ: سُكْنَنٌ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ (الوَاوِ)، وَ(الْفَاءِ)، وَ(ثُمِّ)، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «مَنْ كَانَ يَظْنُنُ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلَيَمْدُدْ سَبَبٌ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعَ» [الحج: ١٥]، فَهَنَا (الْفَاءِ) وَ(ثُمِّ)، وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ وَلَيُوْفُوا» [الحج: ٢٩]، وَهَنَا (ثُمِّ، وَالوَاوِ).

وَلَام التَّعْلِيل: تُكسَر بَعْدَ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ؛ وَهَذَا يُخْطِئُ مَنْ يَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيَكْفُرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ وَلِسْتُمْ بِهِمْ بِغَارِبٍ» [العنكبوت: ٦٦]، إِذَا كَانَ يُرِيدُ لَامَ (كَيْ)، أَمَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ لَامَ الْأَمْرِ فَنَنْظُرْ هَلْ هِيَ قِرَاءَةً أَوْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ لَامَ التَّعْلِيلِ، فَإِنَّهُ يَحْبُّ أَنْ تُكسَرَ.

قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا»: هَذِهِ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عَامِلُهَا قَوْلُهُ: «فَلْيَغْسِلْ»: يَعْنِي غَسْلًا ثَلَاثًا.  
قَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: أَيْ: لَا يَعْلَمُ أَيْنَ بَاتَتْ، وَنَامَتْ لَيْلًا، وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ»: هِيَ جُمْلَةُ التَّعْلِيلِ قَوْلُهُ: «فَلْيَغْسِلْ».

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُلُّ يَدِرِي أَنَّ يَدَهُ بَاتَتْ فِي فِرَاشِهِ مَعَهُ، فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ هُلْ هِيَ تَجْوَلَتْ فِي جَسَدِهِ وَمَسَّتْ شَيْئًا نَجِسًا تَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَطْهِيرٍ، وَبِنَاءً عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَالَ هُؤُلَاءِ: لَوْ وَضَعَ يَدَهُ فِي كِيسٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْبُّ أَنْ يَغْسِلَهَا قَبْلَ غَمْسِهَا فِي الإِنَاءِ لَأَنَّهُ قَدْ حَفِظَهَا مِنَ التَّلُوِّثِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ بَدَنَهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ لَأَنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تَعَبَّثُ بِهِ فِي مَنَامِهِ، وَتُلَوِّثُ بَدَيْهِ، فَإِذَا غَمَسَهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَلَوْلَاثَ الإِنَاءِ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ الضَّارِّ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَبْتَعَدَ عَنْ كُلِّ مَا يُضُرُّ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمُنْخَرِيْهِ مِنَ السَّاءِ»، هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَى الْاسْتِنشاقِ، وَإِلَّا فَلَا يَحْتَلِفُ عَمَّا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ»: أَوْ إِذَا قَالَ: «فِي رِوَايَةٍ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفَرَقَ بَيْنَ الْلَّفْظِ

والرواية ما يلي:

**اللفظ:** يدور على شخص واحد، فيتفق الرواية في التابعي؛ لأنَّ الرواة اختلفوا في اللفظ الذي نقلوه عن التابعي.

**الرواية:** إذا جاءت عن طريق مستقل بصحابي آخر وتابعه آخر.

**فإن قيل:** «عن حديث أبي هريرة» وجاء من طريقين غير متقيئين إلى التابعي إلا في أبي هريرة، فهذه رواية.

أما إذا كان الاختلاف عن أحد الشيوخ في أثناء السنن، فهذا لفظ.

**قوله:** «فليس تشيق»: مثل قوله السابق: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليتشر»؛ لأنَّ الاتساع يكون بعد الاستنشاق.

ويُشرع لمن فرغ من الوضوء أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله»<sup>(١)</sup>؛ لأجل أن يطهر قلبه من الشرك في قوله: «لا إله إلا الله»، ومن البدعة في قوله: «أنَّ محمداً عبده ورسوله».

وللعلماء فيما إذا غمس يده قبل غسلها ثلاثة ثلاثة أراء:

**الرأي الأول:** أن تكون نجسة، حجتهم هو قول النبي ﷺ: «إذا استيقظَ أحدكم فلا يضع يده في الماء حتى يغسل يده ثلاثة فإنَّه لا يدرِي أين باتت يده» فقال رجل: لأنَّه ربما تتَّجول يده بيده وتصيب شيئاً نجساً فيتجسس الماء.

**الرأي الثاني:** أن تكون مطهرة، وهذا هو القول الراجح؛ لأنَّ التنجيس لا يثبت في الاحتمال.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عند الوضوء، رقم (٢٣٤).

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، وَهَذَا الرَّأْيُ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِثَابَتٌ قِسْمٌ ثَالِثٌ فِي الْمَيَاهِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَالْأَدَلَّةُ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ قِسْمًا فَقَطْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِسْمَيْنِ: الطَّهُورَ، وَيُقَابِلُهُ النَّجَسُ.

وَلَكِنَّ هَذَا الرَّجُلُ إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَفَ الْأَمْرَ وَلَا يَأْتِيْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْاسْتِحْبَابِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: وَجُوبُ الْاسْتِشَارَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيُسْتَشَرْ». وَقَيْلَ: لَا يَحِبُّ الْاسْتِشَارُ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الْاسْتِشَاقُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اسْتَشَقَ وَابْتَلَعَ الْمَاءَ أَجْزَاهُ.

وَعَلَى فَرَضِ أَنَّنَا سَلَّمَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشِقَ الْمَاءَ وَيَبْتَلِعَهُ لِأَنَّ الْمَاءَ سَيَمْرِ بِأَشْيَاءَ مُؤْذِيَةٍ قِدْرَةٍ، فَإِذَا ابْتَلَعَهُ رُبِّيَا يَحْدُثُ لَهُ ضَرَرٌ، هَذَا مِنْ وَجْهِهِ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: رُبِّيَا يَمْرُّ الْمَاءُ بِالْخَيَاشِيمِ وَيَحْتَقِنُ فِي خَيْشُومِ مِنْهَا فَيُسَبِّبُ التِّهَايَا أوَّلَ ضَرَرًا؛ وَهَذَا جَاءَ هَذَا الْلَّفْظُ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخْذَ الْمَاءَ ثُمَّ ضَغَطَ عَلَيْهِ حَتَّى دَخَلَ فِي الْأَنْفِ كَفَى وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِقْهُ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا وَجُوبُ الْاسْتِشَاقِ، أَوْ جَعْلُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ دُونَ الْاسْتِشَارَ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْاسْتِشَارَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١/٣، ١١٢٧٧)، وَأَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَئْرٍ بِضَاعَةِ، رقم (٦٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ رقم (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ كِتَابُ الْمَيَاهِ، بَابُ ذِكْرِ بَئْرٍ بِضَاعَةِ رقم (٣٢٦).

**الفائدة الثانية:** وجوب الإيتار في الاستجمار؛ لقوله: «فلويتر»، واللام للأمر، وهذا في الثالث مسلم، لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام نهى أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»<sup>(١)</sup>، فالإيتار بثلاثة واجب، ولا يمكن أن يطهر المحل إلا بثلاثة.

ولكن قد روى أهل السنن ما يدل على أن الإيتار في الاستجمار ليس بواجب، بل هو سنة إلا في الثالث فإنه لا بد منها.

وكذلك الماء لا يطهر إلا بثلاث غسلات، وإذا كان الخارج رطباً، فالظاهر أنه لا يطهر بأقل من ثلاث، خصوصا البراز، أما إذا كان جافاً، فالامر سهل، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا كان جافا بالكلية بحيث لا يحصل منه أدنى رطوبة، فإنه لا يجب استجمار ولا استنجاء، كالولادة العارية من الدم ليس فيها نفاس، وهذا شيء بعيد نادر، لا حكم له.

إذا زاد عن ثلاثة، فهو سنة، بدليل حديث سلمان أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، فظاهره أنه لو استنجي بأكثر، ولو بأربع فإن لا شيء فيه، وعلى هذا فيكون الأمر بالإيتار هنا أمرا مشتركاً بين الواجب والمستحب، وهذا نادر الوجود في اللغة العربية، أن يكون لفظاً واحداً يدور بين أمرين مختلفين، ويسمى عند البلاغيين: «استعمال المسترك في معنييه جمیعاً».

إذا زاد عن ثلاثة فلويتر كذلك لأن يجعل الأربع خمسة، والستة سبعة؛ لقوله: «من استجممر فلويتر».

إذا جاء الدليل محتملاً متساهاً، وعندنا دليل آخر واضح محكم، فيحمل المحتمل على الواضح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

مِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ النَّارِ: «إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ» [هود: ١٠٧]، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ تَقْيِيدِ الْخُلُودِ، أَوْ تَقْيِيدِ لِقَوْلِهِ: «مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [هود: ١٠٧]، فَهُنَا أَصْبَحَ مُتَشَابِهًا، وَصَارَ التَّأْيِيدُ مُحْكَمًا وَاضِحًا.

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ حِكْمَةُ فِي أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ النُّصُوصِ مُشْتَبِهًةً حَتَّى يَمْتَحِنَ الْعَبْدَ، هَلْ يَأْخُذُ بِهِذِهِ الْمُشْتَبِهَاتِ أَوْ يَأْخُذُ بِالْمُحْكَمَاتِ، «فَمَا أَلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَغْبَةٌ فِي تَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مَنْهُ» [آل عمران: ٧].

قَدْ يَقُولُ فَائِلٌ: إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «خَلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُوذٍ» [هود: ١٠٨].

قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِذَا التَّعْبِيرِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ خُلُودُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَطَاءً وَفَضْلًا؛ تَمَدَّحَ اللَّهُ بِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْطُوعِ دَائِمًا، لَكِنْ فِي النَّارِ لَمَّا كَانَتْ عَقَوبَةً وَانْتِقامًا مِنَ الْمُجْرِمِينَ؛ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ» [هود: ١٠٧]، وَمِنْ فِعْلِهِ لِمَا يُرِيدُ: أَنْ يُخْلِدَ هُؤُلَاءِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَقَامِ الْاِنْتِقَامِ لَا يُصْرُحُ أَحَيَانًا بِمَا يُضَافُ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي مَقَامِ الْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ، هُوَ كَرَمٌ وَاضِحٌ.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْجِنِّ، وَعِنْهُمْ أَدْبُ وَطِبِّيَّةٌ فِي بَعْضِ الْأَحَيَانِ: «وَأَنَا لَا نَدِرِي أَشَرَّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرِادُ بِهِمْ رُؤُمَ رَشَدًا» [الجن: ١٠]، تَعْبِيرٌ عَجِيبٌ قَدْ لَا يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ الْإِنْسِينِ، فَالْجِنُّ أَضَافُوا الرَّشَدَ إِلَى اللَّهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِسُوا» [الأحقاف: ٢٩]، وَتَأثَرُوا بِذَلِكَ، «فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ».

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ:

الْأُولَى: تَأْمُرُوا وَتَوَاصُلُوا بِالْإِنْصَاتِ.

**الثانية:** لم يُقم أحدٌ منهم قبل انتصافِ الحديثِ، **﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾** ما رأحُوا قبلَ أنْ يتنهَى، بَلْ بَقُوا حَتَّى انتَهَى وَقُضِيَ.

**الثالثة:** تأثِرُوا بِذلِكَ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، **﴿وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِ مُنْذِرِينَ﴾** وَذَكَرُوا مَا سِمعُوا.

**الفائدة الثالثة:** يجُبُّ أنْ يغسلُ الإِنْسَانُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنْاءِ؛ لِقولِهِ: «وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنْاءِ ثَلَاثًا».

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْفَظْعَ عَامٌ، وَالنَّوْمُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَشْمَلُ كُلَّ نَوْمٍ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى عُمُومِ الْفَظْعِ قَالَ: إِنَّهُ عَامٌ، فَقَوْلُهُ: «مِنْ نَوْمِهِ» مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَشْمَلُ كُلَّ نَوْمٍ، وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، قَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ.

والظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «بَاتَتْ» لَا تَكُونُ الْبَيْتُوَتَةُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، يجُبُّ أنْ يغسلُها قَبْلَ إِدْخَالِ الْإِنْاءِ ثَلَاثًا، وَأَمَّا فِي نَوْمِ النَّهَارِ فَلَا يجُبُّ، لَكِنْ يَنْبُغِي أَنْ يَفْعَلَ احْتِياطًا، وَإِنَّمَا خَصَصَنَا بِنَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ هُوَ مَحْلُ خُروجِ الْمُؤْذِيَاتِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِنَ الشَّيَاطِينِ وَغَيْرِهِ.

**الفائدة الرابعة:** إِطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عِلْمِ الغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» عَلَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ بِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَعْبُثُ فِي يَدِهِ، وَلَا يَدْرِي الإِنْسَانُ مَاذَا حَدَثَ مِنْ هَذَا العَبَثِ، فَقَدْ يَكُونُ عَبَثٌ يَحْمِلُ أَشْيَاءً ضَارَّةً لِلشَّخْصِ وَلَا تَزُولُ إِلَّا بِغَسْلٍ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ هَذَا.

الفائدة الخامسة: وجوب الاحتياط، ووجهه أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بالغسلِ الاحتياطاً؛ لأنَّ قوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» يُدلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لِلْاحْتِيَاطِ، وَإِلَّا لِكَانَ التَّعْلِيلُ (فَإِنَّ يَدَ أَحَدَكُمْ تَبَيَّنَ فِي كَذَّا).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> عَلَى وجوب تجنب الثوب المشكوك في نجاسته، وأنَّه لَا يُبَيِّسُ حَتَّى يُغَسَّلَ.

وَدَلِيلُهُمْ: أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ» مِثْلُهُ، وَلَكِنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْلَا وَرُوُدُ النَّصِّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ لَكَانَ الْأَصْلُ عَدَمُ وَجُوبِ الْغَسْلِ، وَالثَّوْبُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ؛ لِأَنَّا لَوْ شَكَّنَا فِيهِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ، بَلْ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- شُكِّيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِخَيْلٍ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدِرِيحاً»<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا شَكَّنَا فِي نَجَاسَةِ الثَّوْبِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ حَتَّى تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَنَجَّسَ، حَتَّى لَوْ أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنْكَ أَنَّهُ تَنَجَّسَ، فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

وَرُبَّمَا يَحْدُثُ هَذَا لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَبَوَّلَ عَلَى أَرْضٍ صُلْبَةٍ ثُمَّ أَصَابَهُ رَشَاشٌ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ إِذَا أَصَابَ سَاقَهُ الرَّشَاشُ فَسُوفَ يُصِيبُ السُّرُورَ، فَنَقُولُ لَهُ: إِنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ وَعَدَمُ الْإِصَابَةِ.

(١) وهو حديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَرِ، وَمَنْ اسْتَبْحَمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصل إلى طهارته تلك، رقم (٣٦١).

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَتْ جُزْءًا مِنْ سَاقِكَ نُقطَةً، وَالبَاقِي لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ، إِذَنْ فَالثُوبُ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِثْلَ الْبَاقِي الَّذِي بَقَى مِنَ السَّاقِ، وَالْمَسْأَلَةُ لِيَسْ فِيهَا إِشْكَالٌ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْتِي بَعْضَ النَّاسِ لِيُوْسِوْسَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَوْلَ سَاقَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُصِيبَ سِرَوَالُهُ أَيْضًا، لَكِنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاطْرُدِ الْوَسَاوِسَ عَنْكَ، وَلَا تَجْعَلْهَا تَسْتَوِي عَلَيْكَ لِنَهِمْكَ.

**الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** اعْتِبَارُ الْعَدَدِ (ثَلَاثَة) فِي الشَّرْعِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى، مِنْهَا: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ...»<sup>(١)</sup>، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَنَاكَ أَعْدَادٌ اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ غَيْرَ الْثَلَاثِ، فَاعْتَبَرَ الْأَثْنَيْنِ، وَالْأَرْبَعَ، وَالْخَمْسَ، وَالسَّيْتَ، وَالسَّبْعَ.

**الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ذَكَرَ ثَلَاثَ مَسَائلَ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ، هِيَ الْإِنْتَشَارُ فِي الْوُضُوءِ، وَالْإِسْتِجْمَارُ، وَعَمْسُ الْيَدِ بِالِإِنَاءِ لِإِخْرَاجِ الْمَاءِ لِيُتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ تَكُونُ مُتَقَارِبَةً أَوْ مُتَقَارِنَةً، فَلِهَذَا ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ قَبْلِ إِدْخَالِهِ فِي الِإِنَاءِ ثَلَاثًا عَلَلَ الْحُكْمَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَتَعْلِيمُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَهُ فَوَائِدُ ثَلَاثَ:

أَوَّلًا: بِيَانِ سُمُوِّ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّ أَحْكَامَهَا كُلُّهَا مَقْرُونَةٌ بِالْحُكْمِ، لِأَنَّ الْعِلَّ حِكْمٌ، وَلَكِنَّ مِنَ الْحِكْمَ مَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِلنَّاسِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَجْهُولًا، وَمِنْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الإِيَّانِ، بَابُ حِلَاوَةِ الإِيَّانِ، رَقْمُ (١٦)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الإِيَّانِ، بَابُ بِيَانِ خَصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنْ وَجَدَ حِلَاوَةَ الإِيَّانِ، رَقْمُ (٤٣).

الحِكْمَ مَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَمِنَ الْحِكْمَ مَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ دُونَ عَيْرِهِمْ، فَالْحِكْمَ الَّتِي رُتِبَتْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ ثَلَاثَ:

١ - حِكْمٌ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ، مِثْلُ: السَّوَاقِ، حِكْمَتُهُ تَطَهِيرُ الْفَمِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «السَّوَاقُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ»<sup>(١)</sup>، وَتَحْرِيمُ السُّمْ حِكْمَتُهُ مَعْلُومٌ لِكُلِّ النَّاسِ حَتَّى العَوَامِ؛ لَأَنَّهُ يَقْتُلُ.

٢ - حِكْمٌ مَعْلُومٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ خَاصَّةً، وَالْعَامَّةُ لَا يَدْرُونَ عَنْهَا، مِثْلَ الْوُضُوءِ، أَوْ وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ، فَإِذَا أَكَلَتْ لَحْمَ إِبْلٍ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَجْهًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ<sup>(٢)</sup>، وَسُئِلَ: أَنْتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالُوا: أَنْتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>، فَكَوَنَّهُ جَعَلَ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ مَوْكُولاً إِلَى الْمَشِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَحْمَ الْإِبْلِ لَيْسَ مَوْكُولاً إِلَى مَشِيَّةِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَجْهًا، سَوَاء نِيَّاً أَوْ مَطْبُوخًا، وَسَوَاء كَانَ مِنَ الْهَبْرِ أَوْ مِنَ الْكَيْدِ أَوْ مِنَ الْأَمْعَاءِ أَوْ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْقَلْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَلْ وُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ مَعْلُومٌ الْحِكْمَةُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ غَيْرُ مَعْلُومِ الْحِكْمَةِ، وَفَرَضْنَا فِيهِ التَّسْلِيمُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ إِنْ وُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبْلِ لَهُ حِكْمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْإِبْلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، يَعْنِي أَنَّ فِيهَا طَبِيعَةً مِنْ طَبِيعَةِ الشَّيَاطِينِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ مَادَّتَهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «خُلِقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ» [الأنبياء: ٣٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب سوак الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٣٦٠).

يعني من سرعة، ومادة الإنسان التراب، لكن المعنى لما كانت طبيعته العجلة صار كأنه خلق منها، ففي الإبل قوة شيطانية والقوة الشيطانية تطفى وتحفف بالماء، وهذا لما كان الغضب من الشيطان أمر النبي ﷺ الرجل إذا غضب أن يتوضأ، وعلى هذا تكون الحكمة معلومة لكنها خفية على كثير من العلماء.

٢ - حكم مجهولة للجميع، مثل كون الصلواتخمسة يومياً، وكون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثة، والعشاء أربعاً، والفجر اثنين، وهذا من الابتلاء والإختبار، أن يكلّف الله العباد بأشياء لا يعرفون حكمتها ليعلم عرّج من يقاد لشروع الله من لا يقاد إلا لهواه، والعلماء يسمون الحكم الذي لا تعرف حكمته تعبدياً، يعني غير معلم ولكينا نتعبد الله تعالى به.

ثانياً: زيادةطمأنينة لقبول الحكم، فإن الإنسان إذا علم الحكم من الشيء ازداد طمأنينة في قبول ذلك الشيء، والنبي ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر، لم يقل إنه حرام، لكنه أشار إلى الحكم بذكر العلة فقال: «أينقُص إذا جف؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إمكان القياس على ذلك الحكم المعلل في شيء يشاركه في تلك العلة، فكما أن البيع على بيع المسلم حرام لأنّه يحدّث العداوة، إذن التأجير على تأجير المسلمين حرام لإحداث العداوة، وعلى هذا فقنس.

الفائدة الثامنة: قصور علم الإنسان، لقوله: «فإن أحدكم لا يدرى أين بات يده».

(١) أخرجه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة رقم (١٢٢٥)، والنمسائي كتاب البيوع، باب اشراء التمر بالرطب رقم (٤٥٤٥)، وأبن ماجه كتاب التجارات، باب بيع الرطب التمر رقم (٢٢٦٤).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُؤْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. وَمُسْلِمٌ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»<sup>(٢)</sup>

### الشرح

قوله: «لَا يُؤْلَنَ»، نَهِيٌّ، وَلَكِنَّ الْفِعْلَ لَمْ يُبْرِزْ؛ لِأَنَّهُ مُتَصِّلٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ، وَالْفِعْلُ الْمَضَارِعُ إِذَا اتَّصَلَ بِنُونِ التَّوْكِيدِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ.

قوله: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»، فَسَرَهُ بِقَوْلِهِ: «الَّذِي لَا يَجْرِي»، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» بِالرَّفْضِ عَلَى أَنَّهَا جُملَةُ اسْتِئْنَافٍ، أَيْ: ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ فِيهِ، وَقَيلَ: إِنَّهَا بِالنَّصْبِ، (ثُمَّ لِيَغْتَسِلَ فِيهِ) فَتَكُونُ «ثُمَّ» بِمَعْنَى (مَعَ)، يَعْنِي: لَا يَبُولُ مَعَ الْأَغْتِسَالِ.

فهذا الحديث فيه نهيٌ لِلإِنْسَانِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَذَهَبُ يَغْتَسِلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مِنَ التَّضادِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَكَيْفَ تَبُولُ فِيهِ وَالْبَوْلُ نَجِسٌ ثُمَّ تَذَهَبُ تَتَطَهَّرُ فِيهِ؟

هَذَا تَنَاقُضٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْمَاءُ قَلِيلًا، فَإِذَا بَالَ فِيهِ الإِنْسَانُ تَغَيَّرَ، فَيَغْتَسِلُ فِي مَاءٍ مُتَغَيِّرٍ نَجِسٍ.

قوله: «وَمُسْلِمٌ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ».

هَذَا نَهِيٌّ عَنِ الْأَغْتِسَالِ؛ فَيَكُونُ النَّهِيُّ وَارِدًا مِنْ وَجْهِيْنِ:

الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ سَوَاءً اغْتَسَلَ فِيهِ أَوْ لَا، وَوَجْهُ النَّهِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، رقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الرَّاكِد، رقم (٢٨٣).

إِذَا جَاءَ فُلَانْ وَبَالَ فِي هَذَا الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَجَاءَ الثَّانِي وَبَالَ، وَجَاءَ الثَّالِثُ وَبَالَ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَقْسُدُ.

وَأَمَّا الْاغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ فُلَانْ وَاغْتَسَلَ، وَجَاءَ فُلَانْ وَاغْتَسَلَ، تَلَوَّثَ الْمَاءُ بِالْعَرَقِ وَالرَّائِحةِ الْكَرِيهَةِ، فَقَسَدَ عَلَى النَّاسِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: الْبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ الْاغْتِسَالُ، فَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ أَسَدٌ قُبْحًا، وَإِذَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنِ الْبُولِ فِيهِ دُونَ اغْتِسَالٍ، وَالْاغْتِسَالُ دُونَ الْبُولِ، فَاجْتَمَعَ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابِ أُولَى.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.

وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي لَفْظٍ آخَرَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فِيهِ، فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ النَّهِيُّ عَنِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ سَوَاءً اغْتَسَلَ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًّا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَغْتَسِلَ فِيهِ مُثْلُ الْأَنْهَارِ أَوِ الْبِحَارِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ فِيهَا مُتَكَاوِرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ سَاقِيَّةٌ تَجْرِي فِي مَرَّعِيَّةٍ، وَبَالَ الإِنْسَانُ فِي السَّاقِيَّةِ وَاغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ مِنْهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لَاحِظْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَسْفَلِ السَّاقِيَّةِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَبُولَ فِيهَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا بُلْتَ فِيهَا أَفْسَدْتَهَا عَلَى مَنْ بَعْدَكِ؛ فَلَا تَفْعَلْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَّثَ، فَهُلْ لَوْ بَالَ فِي سَاقِيَّةٍ أَوْ مَاءِ رَاكِدٍ بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ لَمْ يَقْسُدُ؟

فُلَّا: لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ تَكُونَ الْأَذِيَّةُ لِكَوْنِهِ نَجْسًا؛ لِأَنَّ الَّذِي بَعْدَكَ إِذَا رَأَى أَنْكَ بُلْتَ فِيهِ أَوْ إِذَا عَلِمَ سَيَكْرَهُهُ وَهَذَا إِيذَاءُ لَهُ.

**الفَائِدَةُ التَّالِثُ:** حِرْصُ الشَّارِعِ عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَالْبُعْدُ عَنْ وَسَائِلِ تَنْجِيْسِ الْمَيَاهِ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ فَائِدَةُ أُخْرَى تَبَيَّنُ عَلَيْهَا، وَهِيَ: أَنَّ الْمَاءَ مَالٌ تَجْبُ الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَغْلَى مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي وَقْتٍ الْحَاجَةِ.

فَلَوْ كَانَ إِنْسَانٌ فِي فَلَّا مِنَ الْأَرْضِ، وَعِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسْعُ صَاعًا مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ الْآنَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، إِنْ شَرِبَ مِنْ هَذَا الْمَاءَ حَيِّيًّا، وَإِنْ لَمْ يَشْرِبْ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَاءِ: لَا أَبِيعُ عَلَيْكَ هَذَا الصَّاعَ إِلَّا بِصَاعِينِ مِنَ الْذَّهَبِ؛ فَسَيَشْتَرِيْهُ، إِذْنَ صَارَ الْمَاءُ أَغْلَى مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: «إِنَّ الْمَاءَ مِثْلٌ إِلَّا فِي الْمَفَازَةِ»، أَيْ: إِنَّمَا لَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ قِرْبَةً مَاءً وَأَرْقَتُهَا فَأَمْلؤُهَا لَكَ بِمَاءٍ، لَكِنْ لَوْ أَخَذْتُ الْقِرْبَةَ مِنْكَ فِي مَفَازَةٍ وَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا وَصَلَّنَا الْبَلَدَ، قُلْتَ: تَعَالَ أَمْلأُ لَكَ الْقِرْبَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ، فَهُنَا لَا يُحِبِّرُنِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقْوِضٍ، فَيُقَالُ: كَمْ تُسَاوِي الْقِرْبَةُ فِي تِلْكَ الْمَفَازَةِ؟ فَلَوْ كَانَتْ تُسَاوِي مِئَةَ رِيَالٍ لَكِنَّ الْقِرْبَةَ فِي الْبَلَدِ تُسَاوِي رِيَالًا وَاحِدًا، فَتَعْتَبِرُ القيمةُ فِي مَكَانِهَا، فَالْمَاءُ مِثْلٌ إِلَّا فِي الْمَفَازَةِ، فَالْمُعْتَبِرُ بِمِثْلِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُتَنَوِّعًا، وَكَانَ لَهُ قِيمَةٌ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُسْرِفَ فِي التَّصْرِيفِ فِيهِ، كَمَا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الإِسْرَافِ التَّامِ، وَعَدَمِ مُلَا حَظَةِ الْحَبَّاسَاتِ فِي الْمَاءِ، فَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ الْبَيْوَتَ تَمْرُ مِنْ عِنْدِهَا وَالْحَزَّانُ يَصْبُ طَوَالَ اللَّيْلِ مَاءً، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ الجُوفِيَّ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -

فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْأَمَانِ، وَلَكِنَّ السَّطْحِيَّ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْمَطَرِ، هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ شُحْ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فِي الْغَالِبِ، ثُمَّ لَوْ تَأْخَرَ الْمَطَرُ نَضَبَ الْمَاءُ، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ! وَهَذَا غَلَطٌ.



٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلَيْغِسلُهُ سَبْعًا»<sup>(١)</sup>. وَمُسْلِمٌ: «أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»<sup>(٢)</sup>.

٧ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ»<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْح

قَوْلُهُ: «إِذَا شَرِبَ»، و«إِذَا وَلَغَ»: يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الْوُلُوغَ هُوَ الشُّرْبُ، لَكِنَّ شُرْبَ الْكَلْبِ شُرْبٌ خَاصٌ، فَالْوُلُوغُ هُوَ أَنْ يَشْرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، وَلَا يَضَعَ كُلَّ فِيمِهِ فِي الْمَاءِ وَيَعْبُ.

وَقَوْلُهُ: «الْكَلْبُ»: الْمُرْادُ بِهِ الْجِنْسُ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْكِلَابِ حَتَّى الْكِلَابَ الْمَأْذُونِ فِيهَا<sup>(٤)</sup>، بَلْ لَوْ قِيلَ: إِنَّ دُخُولَ الْكِلَابِ الْمَأْذُونِ فِيهَا مِنْ بَابِ أُولَى؛ لَكَانَ أُولَى؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الَّذِي يُسَاكِنُ النَّاسَ هِيَ الْكِلَابُ الْمَأْذُونُ فِيهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

(٤) أي: التي أذن الشرع باقتنائها، ككلاب الحراسة أو الصيد.

قوله عليه السلام: «في الإناء»: خَرَجَ بِهِ مَا لَوْلَغَ فِي بِرْكَةٍ، أَوْ سَاقِيَةً، أَوْ مَا أُشِبِّهَ ذَلِكَ.

وقوله: «في إناء أحدكم»: ليس هذا قيداً مُحرجاً، أو قيداً مَشْرُوطاً، لكنه قيد أَغْلَبِيَّ، ولهذا لو ولغ في إناء غيره وهو عنده، فالحكم واحد. وما كان قيضاً أَغْلَبِيَّاً فإنه لا مفهوم له، كما أن ما كان قيضاً يَبَانُ لِلواقع فلا مفهوم له.

فقوله: «وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء: ٢٣]، فقوله: «فِي حُجُورِكُمْ» هذا قيد غالباً؛ ولهذا لم يذكر الله مفهومه، بل قال: «الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»، ولم يقل: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حُجُورِكُمْ»، فهذا القيد الذي يَبَانُ الواقع.

قوله تعالى أيضاً: «وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَى لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ» [آل عمران: ١١٧]، فقوله: «لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ» لا يدل على أنَّ الآلة من دون الله منها مَا لَه بُرهان، ومنها مَا لا بُرهان لَه بِهِ، لكنَّ هذا يَبَانُ الواقع.

كذلك قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ» [الأنفال: ٢٤]، لا يفهم منه أنه لو دعانا لِمَا لا حياة فيه فلا نُحييه؛ لأنَّه لا يدعونا إلى مَا لا حياة لنا بِهِ.

إذن، فانتبه لـهاتين القاعدتين:

- كُلُّ قيده يَبَانُ الواقع، فلا مفهوم له.
- كُلُّ قيده يَبَانُ الأَغْلَبِ، فلا مفهوم له.

قال تعالى أيضًا: «إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» [التوبه: ٨٠]، وَتِسْعِينَ كَذلِكَ، وَقوله: «فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧]، وَمثقال جبل كذلِكَ، وَقوله ﷺ: «مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا»<sup>(١)</sup>، وَمَنْ افْتَطَعَ مِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا وَلَغَ كَلْبٌ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلُوهُ بِالصَّابُونِ وَالكَلُونِيَا وَالْمُطَهَّرَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهَا تَعْبُدِيَّةٌ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا كَانَ هُوَ الْمَوْفُورُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ، وَالْاقْرِبَابُ هُوَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ بِغَرْضٍ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْأَحْوَاطُ: غَسْلُهُ بِالْتُّرَابِ.

يَعْنِي إِنْ قُلْنَا: تَعْيِنُ التُّرَابِ لِلتَّطْهِيرِ تَعْبُدِيَّاً فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا مَنْ عَدِمَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ تَعْبُدِيَّاً، وَلَكِنْ لِلتَّنْظِيفِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْمُتَسِّرُ فَإِنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَالْأَحْوَاطُ هُوَ أَنْ يَغْسِلُهُ بِالْتُّرَابِ.

وَإِنْ وَلَغَ ذِئْبٌ فِي إِنَاءٍ، فَإِنَّهُ يُغَسِّلُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ خَاصٌ بِالْكِلَابِ.

وَأَمَّا كَلْبُ الصَّيْدِ إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ، فَحُكْمُهُ كَسَائِرِ الْكِلَابِ؛ لِأَنَّ الْفَفْظَ عَامٌ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَلْبُ الصَّيْدِ مَأْذُونٌ فِيهِ، فَكِيفَ يُغَسِّلُ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهَا بِالْتُّرَابِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ عَامٌ، وَوُلُوغُ الْكِلَابِ الْهَمَلُ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِوُلُوغِ الْكِلَابِ الْمَأْذُونِ فِيهَا.

قَوْلُهُ: «عَفْرُوْهُ الثَّامِنَةِ بِالْتُّرَابِ»، فَهِيَ سَبْعٌ، وَلَكِنْ عَبْرَشِمَانِيَّةٌ بِاعْتِيَارِ أَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ التُّرَابَ زَائِدٌ عَنِ الْمَاءِ؛ فَتَكُونُ كَائِنَهَا غَسْلَةٌ ثَامِنَةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المسافة، باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَائلَ مُتَعَدِّدَةٌ:

أَوْلًا: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُغْلَظَةً.

وَالثَّالِثُ: تَحْرِيمُ أَكْلِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَجِسٍ فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّ النَّجِسَ يَجِبُ أَنْ يَتَطَهَّرَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ يُجَبُ أَنْ يَتَطَهَّرَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَحُوزُ أَنْ يُدْخِلَهُ إِلَى جَوْفِهِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ نَجِسٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا.

إِذْنِ الْكَلْبِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ نَجِسٌ وَكُلُّ نَجِسٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا، بِدَلِيلٍ أَنَّ السُّمَّ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، وَالدُّخَانُ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، وَالشَّيْءُ الصَّارُ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِالضُّرُورَةِ نَجِسًا، فَكُلُّ شَيْءٍ يَضُرُّ الْإِنْسَانَ وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُقُلُوا إِلَيْنِي كُوْكُلَةٌ إِلَى الْهَنْكُلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَالْخَمْرُ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّ الْأَدَلَّةَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَمْ تَدُلْ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَإِذَا لَمْ تَدُلْ عَلَى نَجَاسَتِهِ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَيْضًا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ وَالْطَّهَارَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمَّى الْخَمْرَ رِجْسًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَرْنُومُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَالرِّجْسُ هُوَ النَّجِسُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَا أَحْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنِزِيرًا فِإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ يَوْمَ خَبَرَ فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فِيمَا رِجْسٌ»<sup>(١)</sup> أَيْ نَجِسٌ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدِ الْحَرْبِ رَقْمُ (٢٩٩١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّدَّيقِ وَالذِبَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ رَقْمُ (١٩٤٠).

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْحَمْرَ بِأَنَّهَا رِجْسٌ، إِذْنٌ فِيهِ نِجَسٌ.

فَالجواب على ذلك أنَّ الرِّجْسِيَّةَ التي وُصفَ بها الْحَمْرُ في الآية الْكَرِيمَةِ هيَ الرِّجْسِيَّةُ الْمَعْنُوَيَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ» [المائدة: ٩٠]، فِيهِ رِجْسِيَّةٌ مَعْنَوَيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ رِجْسًا حِسَيًّا، بِدَلِيلٍ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الرِّجْسِيَّةِ عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ رِجْسًا حِسَيًّا بِالْتَّفَاقِ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ» [المائدة: ٩٠]، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وُصِفتْ بِأَنَّهَا رِجْسٌ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَنْصَابَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَذْلَامَ لَيْسَتْ نَجَاسَةً حِسَيًّا، فَكَذَلِكَ الْحَمْرُ نَجَاستُهَا مَعْنَوَيَّةٌ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ عَلَى طَهَارَةِ الْحَمْرِ طَهَارَةً حِسَيًّا، أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ أَرَاقَهَا الصَّحَابَةُ بِالْأَسْوَاقِ، وَالشَّيْءُ النَّجِسُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَاقَ فِي الْأَسْوَاقِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَذْيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَنْحِيَسِهِمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْأَوَانِ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَأَمْرَهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِ مِنْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ مُفِيدًا؛ لِأَنَّ الْحَمْرَ الَّذِي كَانَ فِي هَذِهِ الْأَوَانِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ التَّحْرِيمِ فَلَمْ يَكُنْ رِجْسًا؟

فَالجواب: أَنَّهُ كَانَ رِجْسًا بِمُجَرَّدِ ثُبُوتِ تَحْرِيمِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَشَرِّبُهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ تَجْنِبُوهُ وَأَرَاقُوهُ، ثُمَّ عَلَى فَرْضِ أَنَّ هَذَا الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا حِينَ نُزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ رِجْسًا؛ لِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى التَّحْرِيمِ فَلَدَيْنَا دَلِيلٌ لَا يَعْتِرِيهِ هَذَا الْإِحْتِمَالُ، وَثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْوِيَّةٍ مِنْ حَمْرًا فَأَهَدَاهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حُرْمَتْ»، فَتَكَلَّمَ أَحَدُ الْجَالِسِينَ مَعَ الرَّسُولِ يَسَارَهُ بِحَدِيثِ سِرِّيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ بِعَهْدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَهُ» فَفَتَحَ الرَّجُلُ الرَّوَايَةَ وَأَرَاقَهَا بِحُضْرَةِ

النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها ولا نهاد عن إراقتها في هذا المكان، وهذا دليل على الطهارة.

ولكين مع ذلك لسنا نهون من شأن الخمر وقبحه، بل إن الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر، ويتحقق العقلاء بالمجانين، ويترتب عليه أفعال عظيمة منكرة، فيطلق الإنسان أمراته ويحرق أمواله ويستعمل والديه وربما يستعمل دينه والعياذ بالله؛ لأن الله قد زال عقله بهذا الخمر الخبيث، ثم مع ذلك يجلد إذا شربه، ثم يجلد إذا عاد، ثم يجلد إذا عاد ثم يقتل إذا عاد في الرابعة، الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>، فأوجب النبي ﷺ قتل شارب الخمر في الرابعة بعد أن يجلد ثلاث مرات.

وهذا الحديث صحيح، لكن بعض أهل العلم قال: إنه منسوخ، ودعوى النسخ تحتاج إلى شرطين أساسين، وهما:  
أولاً: تعذر الجمع بين الناسخ والمنسوخ أو بالأصح تعذر الجمع بين النصفين.

ثانياً: العلم بالمتاخر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر رقم (١٥٧٩). ونصه: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ زاوية حمر فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها» قال: لا فسأله إنساناً فقال له رسول الله ﷺ: «يم سارته» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» قال: ففتح المزادة حتى ذهب مما فيها.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦١)، وأحمد (٤/٣٨٨، ١٩٦٨٩).

وَكُلُّ هَذَا مَفْقُودٌ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمِنْهُمُ ابْنُ حَزْمَ الظَّاهِرِيُّ الْمُشْهُورُ<sup>(١)</sup>، وَأَخَذَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّفَصِيلِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَنْتَهِ النَّاسُ عَنْ شُرُبِ الْخَمْرِ إِلَّا يُقْتَلُ الشَّارِبُ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، جَلَبًا لِأَجْلِ قَطْعِ الْفَسَادِ وَانْتِهَاءِ النَّاسِ عَنْهُ.

فَيُحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُحَارَبَةُ الْخَمْرِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهُ وَالْبُعْدُ عَنْهُ لَأَنَّهُ حَرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِ: إِنَّ مَنِ اعْتَدَ حِلَّ الْخَمْرِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِشَا فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ حَدِيثَ عَهْدِ يَاسِلَامٍ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فَيُعْذَرُ.

### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** أَنَّهُ يَحِبُّ فِي تَطْهِيرِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغَسَّلْ سَبْعَ مَرَاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ.

أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ التُّرَابُ أَوْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلْ سَبْعَ مَرَاتٍ بِدُونِ التُّرَابِ، وَبِدُونِ شَيْءٍ يَقُولُ مَقَامُ التُّرَابِ مِثْلُ الصَّابُونِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ قَوِيَّةً لِلِّإِزَالَةِ.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْكَلْبِ يُبَاخُ اقْتِنَاؤُهِ، وَالْكَلْبِ لَا يُبَاخُ اقْتِنَاؤُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

**الْكَلْبُ الَّذِي يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ:**

١ - كَلْبُ الْمَاشِيَةِ.

(١) انظر المحتوى بالآثار (٣٦٩/١٢).

(٢) بجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٦).

٢ - كَلْبُ الصَّيْدِ.

٣ - كِلَابُ الْحِرَاسَةِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ اسْتَشَانَاهَا الشَّرْعُ.

وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَقْتَنِي كَلْبًا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ فَإِنَّهُ يُنْتَقْصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطٌ<sup>(١)</sup>، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ، وَمِنَ الْعَجَبِ وَالْأَسْفِ أَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ أَعْجَبُوا بِالْكُفَّارِ يَقْتَنُونَ الْكِلَابَ بِدُونِ حَاجَةٍ، وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا بِيَدِنَّهُ، وَهَذَا مَا يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ عُقُولِ بَعْضِ النَّاسِ مَعَ نَقْصٍ دِينِهِمْ أَوْ جَهَلِهِمْ بِدِينِهِمْ.

وَكُلُّ شَيْءٍ مُؤْذِنٍ يُقْتَلُ، وَالْكِلَابُ الْأَسْوَدُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْعَقُورُ فَيُقْتَلُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُ غَنِمًا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ يُؤْذِي.

أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَلَا إِسْكَالٌ فِيهِ، فَفِي الْأُولَى قَالَ: «أُولَاهُنَّ»، وَفِي الثَّانِي قَالَ: «الثَّامِنَةُ»، فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّرَابُ فِي الْأُولَى، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَرَّةُ التَّرَابِ فِي أَيِّ غَسْلَةٍ مِنَ الشَّهَانِي غَسْلَاتٍ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُولَى هَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْأُولَى بَقِيَتِ الْأَوْسَاخُ الْأَصْلِيلَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَرَابٍ فَلَوْ أَصَابَتْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَحْبُّ أَنْ يُغَسِّلَ هَذَا الشَّيْءُ بِالْتَّرَابِ.

إِنْ قِيلَ: هَلْ نَجَاسَةُ الْكِلَابِ تَكُونُ فِي لُعَابِهِ أَمْ فِي شَعْرِهِ أَمْ كِلَاهُمَا؟

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُغَلَّظَةَ فِي لُعَابِ الْكِلَابِ فَقَطُّ، لِقولِهِ: «إِذَا شَرِبَ الْكِلَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» وَأَنَّ بَقِيَّةَ نَجَاسَتِهِ كَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المسافة، باب باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتناها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٥). ونصه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةً وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يُنْفَصَصُ مِنْ أَجْرِهِ».

وَعَرَقُهُ كَسَايِرُ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَالْعَرَقُ النَّجِسُ، وَلَكِنَّ الْمُشْهُورَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْخَنَابِلَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ بَقِيَّةَ نَجَاسَاتِهِ كَالنَّجَاسَةِ الْحَاصِلَةِ بِرِيقِهِ وَلُعَابِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ نَجَاسَةَ الْبُولِ وَالْعَذِيرَةِ أَقْبَحُ مِنْ نَجَاسَةِ الرِّيقِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ لَا تُثْبِتُ حُكْمًا لِشَيْءٍ وَتَنْفِي هَذَا الْحُكْمَ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ، وَهَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ الْخَنَابِلَةِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَحَوَطُ وَهُوَ أَنْ تَجْرِي جَمِيعَ نَجَاسَاتِ الْكِلَابِ مُجْرِي لُعَابِهِ.



- ٨ - عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذْهَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

بعض من يقرأ الحديث من هذا المصنف وغيره، يقول: قال المصنف: عن (ويذكر الصحابي إلى آخر الحديث)، وهذا في الحقيقة نقل نقله المصنف ولم يقله، فالصواب أن يقال: «نقل المصنف عن...» أو: «قال المصنف فيما نقله عن...»، وهذا لا بد منه في سائر كتب الحديث؛ لأن المصنف ناقل، وليس قائلاً.

(١) المرفق: هو طرف عظم الذراع ما يلي العضد. انظر فتح الباري لابن حجر (١/١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

قال المؤلف في نقل: «عن هُرَيْنَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ»، مَوْلَاهُ أَيْ: الَّذِي أَعْتَقَهُ عُثْمَانُ، وَالْعَتِيقُ يُسَمَّى مَوْلَى، وَالَّذِي أَعْتَقَهُ أَيْضًا يُسَمَّى مَوْلَى، لَكِنِ الَّذِي أَعْتَقَهُ يُسَمَّى مَوْلَى مِنْ أَعْلَى، وَالْعَتِيقُ يُسَمَّى مَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ، وَالْمَوْلَى الْأَعْلَى هُوَ الَّذِي يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ، أَيْ إِذَا مَاتَ الْعَتِيقُ فَإِنَّ الَّذِي أَعْتَقَهُ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ، أَمَا إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى الَّذِي أَعْتَقَ فَإِنَّ الْعَتِيقَ لَا يَرِثُهُ.

و(عثمان) لا ينصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، و(عفان) كذلك؛ لأنَّه مأْخوذٌ من العفة، وهو ثالث الخلفاء الراشدين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعده علی بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد رحمة الله: «من طعن في خلافة أحدٍ من هؤلاء، فهو أصلٌ من حمار أهله»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض السلف: «من طعن في خلافة عثمان، فقد أزرى بالماهرين والأنصار»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّهم اتفقوا على بيته.

قوله: «أنَّه رأى عثمان رضي الله عنه والرؤبة هُنَا بَصَرِيَّةٌ؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُه: «فَدَعَا» جُملة حالية في محل نصب.

رأى عثمان رضي الله عنه «فَدَعَا بِوَضُوءٍ» بفتح الواو؛ لأنَّ (الوضوء) بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به، و(الوضوء) بالضم الفعل.

ولها نظائر: كـ(سحور) وهو الطعام الذي يتسرّح به الإنسان، وـ(سحور) بالكسر، هو الفعل، وكذلك (طهور)، وـ(طهور).

(١) أورده شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٣).

(٢) أورده شيخ الإسلام في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (٤/٣٥٥) عن أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني.

دَعَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَهُورِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ، وَيُعْلَمُهُمْ كَيْفِيَةُ الْوُضُوءِ بِالْفَعْلِ وَالْمَشَاهَدَةِ.

قوله: «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِ الْوُضُوءِ، وَلَمْ يَغْمِسْ يَدِيهِ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تُغْمِسُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَطَهُرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ فَائِمًا مِنْ نَوْمِهِ.

فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَهَذَا الْغَسْلُ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ، وَمَا جَاءَ فِي السُّنْنَةِ كَمَا لَوْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَدْ احْتَجَتْ إِحدَى النِّسَاءِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِيَاتِ وَالْمُسْتَوْشِيَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُصَحَّفَ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمِهِ فَمَا وَجَدْتُ أَنَّ اللَّهَ لَعَنْهُمْ، فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا أَنَّ مَنْ لَعَنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالْإِسْلَامُ كَالذِي لَعَنَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا هَنُّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ هُوَا»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: هَكَذَا الْغَسْلُ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْقُرْآنُ لَكِنْ جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْإِيمَاءُ إِلَى أَنَّهُ مَسْرُوعٌ.

قوله: «فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَتَرَ»، هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَفْعَالٍ، «تَضَمَّضَ» أَيْ: أَدْخَلَ المَاءَ فِي فِيمَهُ وَأَدَارَهُ فِيهِ، «وَاسْتَنْشَقَ» أَيْ: جَذَبَ المَاءَ بِنَفْسٍ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ، «وَاسْتَتَرَ» أَيْ: أَخْرَجَهُ بِنَفْسٍ إِلَى خَارِجِ الْأَنْفِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»، وَتَعْرِيفُ الْوَجْهِ: هُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَهُوَ أَشَرَفُ أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ؛ وَلِذَلِكَ يُعَبَّرُ عَنِ الْوَجْهِ بِالْإِنْسَانِ، بَلْ يُعَبَّرُ بِالْوَجْهِ عَنِ الإِنْسَانِ، وَعَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَجْهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنِّي  
وَيَسِّئُ وَجْهَ رِبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾  
[القصص: ٨٨].

**حد الوجه:** مِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرْضًا، وَمِنْ مُنْحَنَى الْجَبَهَةِ مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلِ  
اللَّحْيَةِ طُولًا.

قوله: «وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا»، وَالْمِرْفَقَانِ هُمَا مَفْصِلُ الذِّرَاعِ مِنَ الْعَضْدِ<sup>(١)</sup>،  
وَسُمِّيَا مِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْتَفِعُ بِهِمَا، أَيْ: يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ  
بِدَلَالَةِ السُّنْنَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِيهِ.

وَبَثَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى شَرَعَ  
فِي الْعَضْدِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْيَدُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

**الْأُولَى:** الْمَفْصِلُ الْأَعُلَى، وَيُسَمَّى الْمَنْكِبُ أَوِ الْكَتِفُ.

**الثَّانِي:** الْمِرْفَقُ.

**الثَّالِثُ:** الْكُوعُ<sup>(٣)</sup>، وَالْكُرْسُوْعُ<sup>(٤)</sup>، وَالرُّسْغُ.

(١) الْعَضْدُ: هُوَ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى الْكَتِفِ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر عضد.

(٢) آخر جه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٣) الكوع: طرف الرزند الذي يلي أصل الإبهام. اللسان كوع.

(٤) الكرسوع: طرف رأس الرزند مما يلي الخنصر. النهاية كرسع.

وَالْكُوعُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: كُوعٌ، وَكُرْسُوعٌ، وَرُسْغٌ.

يَقُولُ النَّاظِمُ<sup>(١)</sup>:

لِخَنْصِرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ فِي الْوَسْطِ  
وَعَظِيمٌ يَلِي إِبْهَامٍ رِجْلٌ مُلَقَّبٌ بِسُوعٍ  
وَقَلِيلٌ مَنْ يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْثَّلَاثِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»، وَالبَاءُ هُنَا لِلإِلْصَاقِ، وَيَرَى بَعْضُ الْمُرْبِّينَ: أَنَّ فِي الْعِبَارَةِ قَلْبًا، وَأَنَّ الْأَصْلَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ»، وَلَكِنْ قَالَ هُنَا: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ»، فَيَقَالُ: لَا؛ لِأَنَّ الْمَسَحَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْيَدِ، وَلَمْ يَقُلْ: «مَسَحَ رَأْسَهُ» بَلْ قَالَ: «بِرَأْسِهِ» كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِيُقْيِدَ أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ إِلْصَاقِ الْيَدِ بِالرَّأْسِ.

فَإِنْ سُئِلَ سَائِلٌ: لِمَادِيَا لَا نَقُولُ: إِنَّ عَدَمَ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صِفَةٌ مَشْرُوَّةٌ مِنْ صِفَاتِ الْوُضُوءِ، كَمَا قُلْنَا: إِنَّ غَسْلَ الرِّجْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً صِفَةٌ مَشْرُوَّةٌ، وَلَمْ نُقُلْ: إِنَّ غَسْلَهَا ثَلَاثَةً فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى زِيادةً ثِقَةً؟

الْجَوَابُ: بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيادةً عَدْدٌ، وَكَمِيَّةٌ فِي الرِّجْلِ، أَمَّا هَذَا فَفَرْقٌ عُضُوٌ، فَالزِيادةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى زِيادةٌ فِي عُضُوٍ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَ كُلَّتَا رِجْلِيْهِ ثَلَاثًا»: وَكُلَّتَا رِجْلِيْهِ يَعْنِي الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى. وَقَالَ: «كُلَّتَا» وَنَصَبَهَا بِالْأَلْفِ، وَلَمْ يَقُلْ: «كُلْتَيْ» وَنَصَبَهَا بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا أَنْ تُضَافَ إِلَى ضَمِيرٍ؛ فَلِذَلِكَ هِيَ مُعْرَبَةٌ إِعْرَابَ الْمَقْصُورِ، وَتَكُونُ: مَفْعُولًا بِهِ مَنْصُوبًا بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلْفِ، مَنْعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَدُّدُ.

(١) معنى المحتاج (٣٩١ / ١).

«ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؟ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ انتَهَى مِنْ هَذَا الْوُضُوءِ الَّذِي يُعْتَبَرُ سَابِعًا كَامِلًا.

قَوْلُهُ: «نَحْوَ وُضُوئِي»: أَيْ: مِثْلُ وُضُوئِي هَذَا، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ، وَجِينَتِذْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ قَدْ مَضِيَ، وَذَلِكَ لِقُرْبِهِ، «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ هُمَا نَفْلٌ أَوْ فَرْضٌ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَسْمَلُ النَّفْلَ وَالْفَرْضَ، «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَعْرُوفٌ، وَيُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بِالْهَوَاجِسِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، أَيْ لَا يُفَكِّرُ بِشَيْءٍ، بَلْ قَلْبُهُ خَاشِعٌ يَتَأْمُلُ مَا يَقُولُ وَمَا يَفْعَلُ.

أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ سَيِّرًا الْقُرْآنَ، وَيَقُولُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ؟

نَقُولُ: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ نَفْسِهِ، هَذَا مُنَاجَاهَةٌ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: «غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَ«غُفْرَ» مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَهُوَ سُتُّرُ الدَّنَبِ مَعَ التَّجَاوِزِ عَنْهُ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَسْتَرُ التَّجَاوِزَ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ (الْمِغْفَرَ) وَهُوَ مَا يُوضَعُ فَوْقَ الرَّأْسِ لِلِّوْقَايَةِ مِنَ السَّهَامِ، وَقَدْ حَصَلَ بِهِ السُّتُّرُ وَالْوِقَايَةُ.

وَ(غُفْرَ) وَالْغَافِرُ هُوَ اللَّهُ، حُذِفَ لِلِّعْلِمِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا» [النَّسَاء: ٢٨] فَالْخَالِقُ هُوَ اللَّهُ فَحُذِفَ الْفَاعِلُ وَأَقِيمَ نَائِبُ الْفَاعِلِ مَقَامَهُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَغْفِرُ هُوَ اللَّهُ؟

نَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَحَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ لِذُنُوبَكَ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ١٣٥]، وَلَوْ اجْتَمَعَتِ